

ال التربية للمعلمين بصلالة بواقع ٢٠ ريالاً ولرتبين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي  
وعند نهايته .

**مسادة (٤) :** تصرف تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً لطلبة وطالبات محافظة مسندم وجزيرة مصيرة الدارسين بكليات التربية للمعلمين والمعلمات موتين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي وعند نهايةه .

**مادة (٥) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٦) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١١/١/١٩٩٥م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المذري

صدر فی : ۲ من رجیسٹر ۱۴۱۶ھ

وزير التعليم العالي

الموافق: ٢٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

رئيس جامعة السلطان قابوس

وزارة الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/٦

**في شأن منع زبالة القضاة وأمناء السر بالمحكمة الجزائية**

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه المصدرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ بيلاتها .

دالى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط /١٣٦٠ /١٢٩) بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٤م .

والى كتاب المحكمة الجزائية رقم ٢٦ ج ٣ / ش ٩٥٢ / ١١/٩٤ بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**مادة (١) :** يمنع كل من يشغل إحدى الوظيفتين المبينتين فيما يلي بالمحكمة الجزائية الزي  
الموضع التالي :

**مسادة (٢) :** تتحمل موازنة المحكمة الجزائية بالاعباء المالية المترتبة على منع الزي المشار إليه في المادة السابقة .

**مسادة (٣) :** تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنع لشاغلي بعض الوظائف .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٥ هـ

**الموافق :** ١٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)

الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

٩٥/٢٥

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .

وإلى النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ وتعديلاته .

وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة

### تقدير

**مادة (١) :** الموافقة على إعلان قيام جمعية المرأة العمانية بسمائل كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقاً للنظام المرافق .

**مادة (٢) :** تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالوزارة .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ شوال ١٤١٥ هـ

**الموافق :** ٨ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)

الصادرة في ١٩٩٥/٣/١٥ م

## النظام العام لجمعية المرأة العمانية

بولاية سمائل

الباب الأول

إسم الجمعية ومقرها وأهدافها

**مادة (١) :** تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية بسمائل وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بولاية سمائل وتحدد منطقة نشاطها بولاية سمائل .